قضايا التمييز والاستئناف في العراق القديم
في ضوء النصوص المسمارية المنشورة

م. رشا عبد الوهاب محمود الجمعة

جامعة سامراء / كلية الاثار

المقدمة

ان البحث في موضوعقضايا التمييز و الاستئناف في الاحكام يعد من الدراسات القانونية المهمة و الدقيقة التي تناولها القانون في العراق القديم ، حيث تداول الاستئناف عبر مجالس القضاء لإصدار الاحكام في بلاد الرفدين ، وان حق التمييز واستئناف في الحكم يعبر عن نوع من انواع حقوق الفرد في المجتمع في تقصي الحقائق قبل الادلاء بالأحكام النهائية وتنفيذها ، هذا من جانب ومن جانب اخر يجب علينا سعة النظر ودقة الدراسة لمعرفة مدى مصداقية التعامل بالقانون ومثول المجتمع للأحكام القضائية او اعتراضهم على نوع الحكم الصادر من القضات، وهل ان الاعتراض عن تنفيذ الاحكام كان رسميا ام مخالفا للقانون ، كما اتصف اطلاق الاحكام بالأخذ بكل اطراف القضايا كما كان هناك قضايا كاملة ، وتعد دراسة هذه المواضيع المهمة من القانون النافذة التي نطلع من خلالها على تفاصيل جديدة تقربنا من سبل عيش و مدى تطور حضارة العراق القديم و قد تمكننا من معرفة اهتمام سكان بلاد الرافدين بالنواحي القانونية.

فقد تناولت في البحث مفهوم الاستئناف ، موضحتا بشيء من التفصيل عن مجالس القضاء و حقوق المجتمع في القضايا القانونية التي شرعها الحكام وهل ان هذه القوانين منصفة بحق المجتمع ام تخدم اغراض اخرى تثبت شرعية الحاكم ، كما فصلت في قضايا المحاكم وحق الفرد في الاستئناف والتمييز في احكام القضاة المختلفة مستندة في ذلك على النصوص المسمارية ، كما عرضت موجزة بعض قضايا المحاكم التي طغا عليها الطابع القدسي والعقائدي في تمثيل القانون ومدى مصداقية تنفيذ القوانين في المجتمع .

معنى الاستئناف

ان مفهوم الاستئناف هو اعادة النظر في احكام قضائية مسبقة كما يعد احد اساليب الطعن بالأحكام ، لإصدار حكم جديد لنفس القضية ، والاستئناف لغة يعني ابتداء بالشيء والعمل به من جديد او عاود العمل في الشيء [١].

وترد مفردة (ŝûsa) من معنى استأنف او يستأنف وتترجم بالانكليزية بصيغة ناشد او استغاث [٢] ويهدف الاستئناف الى مراجعة او الغاء الاحكام الصادرة عن المحكمة ، ((اعطت الدراسة التي قام بها الباحث Ronald Veenker التي كانت بعنوان الاجراءات القانونية للاستئناف خلال العصر البابلي القديم المعلومات الكثيرة لقضايا الطعن بهذه الطريقة وقد استندت تلك الدراسة على دليل الوارد في النصوص القانونية البابلية المتمثلة بالعبارة ṭuppilāragāmim والتي يمكن ترجمتها بـــ وثيقة عدم الادعاء))[٣]

يعد القانون واحكامه القضائية من الادلة المادية على مدى تطور السلوك الحضاري ، والمعرفة بالحق المدني الذي يخص الفرد في المجتمع العراقي القديم ، واقدم ذكر للمواد القانونية او الاصلاحات في العراق القديمذكرته لنا كتابات المسمارية ،هي اصلاحات الملك (اوروكاجينا) بانه قد قنن القانون ،كما وفر الحرية والعدالة الاجتماعية [٤] ، وان اصل القوانين عبارة عن سوابق قضائية تحكم في خلافات لاطراف معينين متنازعين في امور مختلفة وأغلبها دنيوية كانت تصدر عادة عن كبير القوم او حكيمهم وغالبا ما كان تطغى على تلك الاحكام صفة دينية لإكسابها شرعية وقناعة عقائدية من قبل المتخاصمين وبالتالي الامتثال للأحكام الصادرة من المشرعين [٥].

مجلس القضاء في العراق القديم

الفكرة السائدة في مفهوم القضاء في بداية الامر كان الكهنة هم المتصرفون بها من خلال صفتهم الكهنوتية كرجال دين متحدثين بسم الاله حيث اثبتت ذلك النصوص المسمارية الخاصة بالأعمال القضائية التي صدرت عن المعبد أو تعلقت بإجراءات التقاضي والتي جاء فيها انها جرت في ابواب المعابد [٦] وما لبثت ان انتقلت الى مجالس الحي (bābtum) بعد ان ازدادت تعقيدات الخلافات وخصوصا التجارية والاجتماعية وكانت عادة يقوم المدعي بالتبليغ في مجلس القضاء او قد تحال من المجلس المحلي الى مجلس القضاء وقد يكون الملك نفسه هو الذي يحيل القضايا الى المجلس وخاصة القضايا المهمة كجرائم القتل [٧]ومن الواضح ان انتقال القضاء من السلطة الدينية الى السلطة الدنيوية كانت بشكل تدريجي ولا سيما في العصر البابلي القديم ، وعلى وجه الخصوص في سلالة بابل الاولى [٨] فإننا نستشف من النصوص المسمارية في اقوال الملوك و الحكام انهم المكلفون بتحقيق العدالة ونصرة المظلوم والاقتصاص من الظالمين وهو (الملك) الراعي العادل وهذه

الصفة هي قدر الملوك والحكام من الاله ايا((فاذا لم يحرص على تطبيق العدالة ، فسيغير الاله ايا قدره)) أي قدره كملك وحاكم ، و ان العدالة ارادة الاله وعليه تطبيقها [٩]

القضاء و (اصدار الاحكام)

تنسب اولى القضايا والنظر في احكامها الى الكهنة حيث كانت الاحكام تصدر عن المعبد ومن ثم انتقلت لتتمثل بالأحكام المدنية تصدر عن الحاكم المدني وهو منطلق لتثبيت حقوق و واجبات الفرد في المجتمع لكلا الاطراف المتخاصمة وان القوانين المدونة عبارة عن جمع وتبويب وتنظيم وتدوين لقضايا المتنازعين و التقاليد والاعراف والنظم واجتهادات العارفين [١٠]تعتمد المحاكم في العراق القديم في اصدار قواعدها على القواعد القانونية او تعتمد على القواعد العرفية لدى المجتمع ، وتعتبر الاحكام محضرا للقضية المتنازع عليها والقضية المدونة عادة كانت تشتمل على اسماء اطراف النزاع وادلتهم ، وما يدور في المحكمة من ادعاءات واستجواب الشهود ، كما يتضمن قرار القضية اسماء القضاة واختصاصهم ، وختم كاتب القرار والشهود ،واحيانا ختم من يصدر الحكم ضده ، وكانت الاحكام تصدر بعدد من النسخ يتناسب مع اطراف النزاع بالإضافة الى نسخة المحكمة [١١].وكثير من القضايا والخلافات وخصوصا المالية منها كان يتم حلها وديا حيث يدعى كبير القبيلة في مجلس وجهائها الى حل بعض النزاعات من خلال معرفتهم لأطراف القضية وبيانات النزاع ، واذا كانت القضية معقدة فكانت تحال الى مجلس قضاء المدينة او العاصمة [١٢].

وان السلطات القضائية التي يمكنها تحقيق العدالة في بلاد الرافدين تتمثل بهيئات مختلفة اولها الملك فكان له السلطة المركزية والمهمة في القضاء وخاصة في القضايا المهمة ، وحكام المقاطعات كما كانت تشكل في المدن الكبيرة محاكم لها اختصاص يتولى فيها القضاة معينين من قبل الحاكم النضر في قضايا المجتمع ، كما لا ننسى دور المجالس العامة من وجهاء المدينة واعيانها في حل النزاعات وديا والقضاء بين المتخاصمين من ابناء المدينة او القرية ، كما ان للكهنة مكانة مهمة في القضاء متمثلين بالسلطة الدينية وبذلك تصدر أحكامهم القضائية بين المتنازعين [١٣] ، وللمحكمة الحق في اصدار الحكم غيابيا ، وذلك يتضح من خلال نص مسماري يذكر ان شخص اسمه شيشكلا نصه الاتي :

((شيشكلا مطلوب داخل معبد شارا للقسم باسم الملك اذا لم تحضر صباح الغد امام المحكمة سوف يصدر القرار النهائي بعد اداء القسم وباسم الملك وامام الشهود))

ومن الاساليب القضائية المعتادة تدوين نص في المحكمة يقضي بعدم مطالبة الخصم للشخص المقضي له الحكم ، وبعد حسم القضية تحفظ في مكان حفظ الالواح والتي تسمى (pisan-dub-ba)[١٤]

حق التمييز و الاستئناف في قضايا المحاكم

ان بإعادة النظر في احكام قضائية مسبقة كما ذكرنا يعد حق قانوني للتأكد واعادة النظر في الحكم الصادر بحق الفرد ، والاستئناف يعبر عن ذلك الحق الذي يمثل تنفيذه عن قيمة الفرد بالمجتمع ، ومدى تحقق العدالة فيه[١٥].

ونجد حق الاستئناف واضحا في حكم اول سابقة قضائية وهي (قضية الزوجة الساكتة)[١٦] فإننا نرى في فحواها ان القضات في ايسن اصدروا حكم القتل كعقوبة للزوجة واعتبارها شريكة في جريمة القتل ما لبث ان ضهر البستاني و الموظف التابع للإله ، لإدلاء الشهادة بحق الزوجة مما ادى الى تعديل الحكم وهذا ما يوضحه نص القضية

((...ان الذين قتلوا الرجل لايستحقون الحياة . ان اولئك الرجال الثلاثة وتلك المرأة يجب قتلهم امام كرسي (لو- انانا) بن (لوجال-ابندو) موظف الـــ (تشكو))

((ثم واجهه المحكمة كل من (شو-ليلوم)الموظف التابع للاله (ننورتا) و (اوبار-سين)البستاني وقالوا :....مع الاعتراف بان زوج (نن-دادا)ابنة (لو- ننورتا) قد قتل ولكن ماذا فعلت المرأة حتى تستحق القتل)) ،((ثم التفت اليهم اعضاء محكمة نفر وقالوا: ان زوجة لم يقم زوجها بإعالتها))،وختم اعضاء المحكمة قرارهم بالقول ((ان العقوبة ينبغي ان لا تشمل سوى القتلة الفاعلين))

وبموجب ذلك لم تحكم محكمة نفر الا على الرجال الثلاثة وقد تم تبرئة الزوجة من تلك القضية [١٧]

ولقد كان لكل من المدعي والمدعى عليه الحق في استئناف الدعوى عند محكمه ، ربما يرفعها احدهم الى الملك نفسه كما جاء في القضية التي وردت في رساله من العصر البابلي القديم وتتعلق بنزاع نشب حول ملكية رجل قتيل، وقد ذكر نص الرسالة بان المدعي استقدم اطراف النزاع امام القضات في المحكمة وعددهم ستة قضاة ، وامر القضاة المتهمين بإداء القسم ولكن المتهمين لم يقبلوا بهذا الحكم. وفي الجلسة الثانية ، كان اعضاء المحكمة (القضات) اربعة من القضاة السابقين وقاضي اخر جديد وربما كان رئيسا للمحكمة لان اسمه ورد اولا، وقد قام المدعون مره اخرى برفض ذلك القرار الذي اتخذته المحكمة والذي لم يذكر في النص، ومن المحتمل انه القرار السابق نفسه، و في الجلسة الثالثة، كانت المحاكمة امام الملك الذي بدوره امر المتهمينبتأدية القسم على ان يقولوا الحقيقة، وهنا يكون حالة استئناف وذلك لان المحاكمة تمت اعادتها من جديد امام الملك[١٨]، وهناك ايضا حالة اخرى للاستئناف جاء ذكرها في رسالة من العصر البابلي القديم والتي سبقت الاشارة اليها، وفيما يأتي نصها:

((من القضاة الى رابيانمُ ومسني القرية، لقد استأنف الينا (س) وان اتهامه ينص على (لقد اعطيت كمية من الحبوب الى ابني لزراعتها في الحقل، ولكنهم اكلوا الحبوب واجروا حقلي الى مستأجر، وقد عاملني المستأجر بانتقاص. وذهبت الى رابيانُم ومسني القرية وعرضت عليه القضية. واجابني ابني امام الرابيانُم ومسني القرية، وقلت له: سأضع حداً لزوجتك ولحماتك، ساحرتاك. واجابني: سأضع حداً لساحرتك) هذا هو ما قدمه امامنا، والان وقد وصلتكم لوحتنا. ارسلوا (ص) وزوجته وحماته الينا لكي نقوم العدل بحقهم استناداً الى المراسيم الملكية)) [١٩]

ويستدل من هذه الرسالة ان القضاة بوصفهم يمثلون محكمه أعلى كان لهم الحق في نقض القرار الصادر من محكمه ادنى يمثلها الرابيانمُ ومسني القرية. إلا أنه ليس لهم الحق في تغيير قرار المحكمة، حيث اكدت المادة الخامسة من قانون حمورابي على عدم جواز قيام القاضي بتغيير قرار الحكم الذي اصدره، على اعتبار ان قانون حمورابي وفرّ الحماية القانونية للأفراد من نفوذ السلطة القضائية، واحتمال استغلالهم من قبل القضاة او قبول الرشوة. [١٩]ومن استدلالنا بالنصوص نؤكد ان السومريين و البابليين مارسوا حق الاستئناف في اصدار احكامهم كإجراء للطعن في احكام النظام القنوني وهذا بحد ذاته يعد حق من حقوق الفر على الدارة الحاكمة في الدولة في اثبات الحقائق و التأكد منها حيث يؤكد النص المسماري ذات العلاقة :

((عندما أي شخص لديه قضية استئناف (يقدمها) لك (قائلا) انا مظلوم ، قف بجانبه واقض في قضيته .حتى يرضى ،هذا ما اطلبه (منك)) [٢٠] وان لحق الاستئناف لايحمي حق الفرد فحسب بل يحمي حق القضات من مسألة تغيير الحكم والتي اكد عليها قانون حمورابي وعدها جرما يحاسب عليه القانون فقد جاء ذلك في المادة الخامسة من قانون حمو رابي :

((اذا اعطى قاضي حكما واصدر قرارا وثبت على رقيم مختوم ثم غيرحكمه بعدئذ فعليهم ان يثبتوا ان ذلك القاضي قد غير الحكم الذي اعطاه وعليه ان يدفع اثنا عشر مثل الشكوى التي رفعت في تلك الدعوى وزيادة على ذلك عليهم ان يطردوه امام الجمع من فوق كرسيه القضاء وعليه ان لا يجلس ثانية ابدا مع القضاة في دعوى)) [٢١]

وتشير قضايا المحاكم البابلية خصوصاً المقروءة حديثا يشير الى ان البابليين مارسوا نظاما لاستئناف كإجراء للطعن في قضايا المحاكم التي قد اصدرت الاحكام فيها في الانظمة القانونية .هذا إلى جانب ان قضايا المحاكم من للنصوص المسمارية ذات العلاقة بقضايا الاستئناف أظهرت ما يؤيد ذلك:

((عندما أي شخص لديه قضية استئناف(يقدمها) لك(قائلاً)انا مظلوم،قف بجانبهِ واقض في قضيتهِ حتى يرضى،هذا ما اطلبهُ))[٢٢]

اما عن دور للملك او الحاكم فانه يمثل دور محكمه استئناف عليا، يلجأ اليها المتخاصمون شكواهملكون الحاكم له الحق المطلق في نقض وتغيير القرار كما ذكرنا، كونه مصدر الشرائع و محقق العدالة الإلهية على الارض في بلاده ، فمثلا الملك حمورابي كان ينقض بعض الاحكام اذا شعر بمنافاتها للقانون والعدالة[٢٣]. ويبدو أيضا ان الرابيانمُ (المحافظ) كانت له السلطة في تغيير قرار حكم المحكمة، وهذا ما جاء في احد الرسائل الموجهة الى الملك اشور بانيبال من ادد–شومي–أصر Addad-sumi-usur يخبره فيها :

((... لقد وضع الملك وزيراً خاصا ورئيسا للمحكمة مسؤولين عن البلاد وامرهم (اجعلوا القرارات العادلة في بلادي) مره بعد مره وقبل ان يعين (س) كمحافظ قال، اصدر رئيس المحكمة قرارات في صالحي، وقبض على امة لي تعود الى ممتلكات والدي كممتلكات مسروقة واعيدت لي. وعندما اصبح (س) في منصبه غير الحكم الذي لصالحي، والان امتي تعمل وان عملها ليس له فائدة لي وانا اموت عطشا، وقد تحاورت معه ولكنه يقوم بتشجيع الكثير من الدعايات حولي في مواضيع لم ارها او اعرفها. والان فان خدم جلالتكم الذين كانوا يأتونسوية ويتكلمون معي، الان ذهبوا عني، اقسم بانك ملك جميع البلاد دعهم يعيدون لي ممتلكاتي وممتلكات والدي كما قرر رئيس المحكمة)) [٢٤]. وعلى الرغم من ان هذه الرسالة هي شكوى موجهه الى الملك إلا أنها في الوقت نفسه تمثل مرحلة استئناف قام بها ادد–شومي–اصر لإعادة النظر في قرار المحكمة الذي كان قد صدر في بادئ الامر لصالحه ومن ثم جرى تغييره من قبل الرابيانمُ.

مصداقية تنفيذ الاحكام

ومن وجه العدالة تقصي الحقائق عند اصدار الاحكام وان كان في اعادة اصدار الحكم أي طلب الاستئناف ، و يؤكد ذلك من خلال قضايا المحاكم من العصر البابلي القديم حيث ترد مجموعة من حالات عدم الاقتناع من قبل المتخاصمين عن قرارات المحاكم ومجلس الشيوخ (الشياب) وبذلك تعرض القضية على القاضي الاعلى في البلاد وفي بعض الاحيان ان قضاة المدن الا يتمكنون من الحصول على حل مقنع بين المتخاصمين ، فنجدهم يرفعون تلك القضايا الى القاضي العلى في المدينة المركزية(بابل)مع كل ما يتعلق بالقضية من اوليات [٢٥]

اذا اصبح القرار في الحكم نهائيا، أي اصبح غير قابل للطعن او بالمعارضة والاستئناف، فانه يصبح واجب التنفيذ. والحكمةفي الاهتمام بإصدار الاحكام ، هي الدافع في وضع حد للمنازعات ومنع التهرب من خلال معارضة قرارات المحاكم الى مالانهاية، ومنع تضارب الاحكام. فالحكم يكتسب قوته بمجرد صدوره حتى ولو كان ابتدائيا. والاهمية الفعلية لقرار الحكم تظهر عندما تعرض المنازعة نفسها امام المحكمة نفسها او امام محكمة اخرى من الدرجة نفسها او من درجة ادنى، اذ

يجوز عندئذ للمدعى عليه في المنازعة الثانية ان يدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها[٢٦]

الاستنتاجات من البحث

أوضحه الدراسة من ثنايا البحث لموضوع التمييز والاستئناف في الاحكام القضائية في العراق القديم ما يلي .

١- إن احكام القضايا القانونية في مجتمع العراق القديم تتقصى الحقائق لتحقيق العدالة .

٢- من حق المتهم الاعتراض على حكم المحكمة وهذا ما يسمى ب ûsaš والذي يقابل مفهوم التميز او الاستئناف في الوقت الحالي.

٣- تتدرج مجالس الحكم من المجالس العشائرية و اصدار الحكام العرفية الى مجالس المعابد والحكم الكهنوتي ومجالس المدن المحلية والى مجالس القضاء في المدن الرئيسية وفي القضايا المهمة يقوم الملك بنفسة في النضر في القضايا .

٤- عند ما ينظر في القضايا خلال تنفيذ حق الاستئناف ترفع اوليات القضايا كاملة وكل ما قيل في المحاكمة الاولى واقوال الشهود .

قائمة المصادر

- (durand. j: - mariannales de recherches- (mari.7) - paris - 1993- p. 45:

[١]cda . p . 361 .

-also- roth:- jaos. 122- p. 44

[١] – البكري . محمد عبد الغني ، طرائق الطعن في لاحكام القانونية خلال العصر البابلي القديم ، اداب الرافدين ،عدد ٧٠ ، موصل ، ٢٠١٤ .

[٢]– الامين . محمود ، قوانين حمورابي ، ١٩٦١ ، بغداد .

٣– الجبوري سالم يحى ، بعض الوظائف الادارية من العصر البابلي القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ .

[٤]–جميعي. عبد الباسط، شرح قانون الاجراءات المدنية، بالقاهرة، ١٩٦٦.

٥– كريمر. صموئيل ، من الواح سومر ، ت : طه باقر ، بغداد ، ١٩٥٦ .

[٦]– الطالبي ، احلام سعدالله صالح ، نظام التقاضي في العراق القديم دراسة مقارنة مع بقية بلدان الشرق الادنى لقديم ، اطروحة دكتوراه ، ١٩٩٩ ، جامعة الموصل .

٧– الجواهري . اسماعيل ، معجم الصحاح ، ٢٠٠٧ ، بيروت .

٨–حسين . ليث مجيد ، الكاهن في العصر البابلي القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، ١٩٩١ .

٩– الحمداني . شعيب ، احمد ، قانون حمورابي ، ١٩٨٩ ، بغداد .

١٠-رشيد . فوزي ،الشرائع العراقية القديمة ، ١٩٧٣ ، بغداد .
١١- الطائي . موفق مهذول ، قانون اور نمو دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، ٢٠٠٨ ، بغداد .
١٢- عامر . سليمان ، نماذج من الكتابات المسمارية ، ج١، ٢٠٠٢، بغداد .
١٣- العبادي . معاذ حبش خضر ، المجالس في العراق القديم في ضوء المصادر المسمارية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، ٢٠١٢.
١٤-فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة.
١٥- الهاشمي . رضا جواد ، القانون والاحوال الشخصية ، حضارة العراق ، ج٢ ، ١٩٨٥ ، بغداد.

الهوامش

١) الجواهري . اسماعيل ، معجم الصحاح ، ٢٠٠٧ ، بيروت ، ٢٧ .
2) Cda . p . 361 .
٣) البكري . محمد عبد الغني ، طرائق الطعن في لاحكام القانونية خلال العصر البابلي القديم ، اداب الرافدين ،عدد ٧٠ ، موصل ، ٢٠١٤ . ص ٢١٩ .
٤) رشيد . فوزي ،الشرائع العراقية القديمة ، ١٩٧٣ ، بغداد ، ص ٧ .
٥) الطائي . موفق ، مهذول ، قانون اور نمو دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، ٢٠٠٨ ، بغداد ، ص١٥ .
٦) المصدر نفسه ، ص٤٤.
٧) العبادي . معاذ حبش خضر ، المجالس في العراق القديم في ضوء المصادر المسمارية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، ٢٠١٢ . ص ١٠٢ .
٨) حسين . ليث مجيد ، الكاهن في العصر البابلي القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، ١٩٩١ ص ١٤٣ .
٩) الهاشمي . رضا جواد ، القانون والاحوال الشخصية ، حضارة العراق ، ج٢ ، ١٩٨٥ ، بغداد ، ص ٦٤.
١٠) الهاشمي . مصدر سابق ، ص ٦٨ .
١١) الحمداني . شعيب ، احمد ، قانون حمورابي ، ١٩٨٩ ، بغداد ، ص ٧٢ .
١٢) عامر . سليمان ، نماذج من الكتابات المسمارية ، ج١، ٢٠٠٢، بغداد ، ص ٢٢ .
١٣) الحمداني ، مصدر سابق ، ص ٦٩-٧١ .
١٤) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ،ص ١٩-٢١.
٢) الجواهري . مصدر سابق ،ص ٢٧ .
١٦)وقد وجد محضر هذة القضية مكتوب على لوح طيني باللغة السومرية كشف عام ١٩٥٠اثناء التنقيبات التي قامت بهاالبعثة الاثرية المشتركة من المعهد الشرقي لجامعة شيكاغو ومتحف جامعة بنسلفانيا :- ينظر . كريمر. صموئيل ، من الواح سومر ، ت : طه باقر ، بغداد ، ١٩٥٦ ، ص ١٢٤ .
١٧)المصدر نفسه ص ١٢٥- ١٢٧ .

١٨) الطالبي ، احلام سعدالله صالح ، نظام التقاضي في العراق القديم دراسة مقارنة مع بقية بلدان الشرق الادنى لقديم ، اطروحة دكتوراه ، ١٩٩٩ ، جامهة الموصل ، ص ١٤٠ .
١٩) مصدر نفسه ، ص ١٤٢ .
٢٠) البكري . مصدر سابق ، ص ٢٢٠ .
٢١)الامين . محمود ، قوانين حمورابي ، ١٩٦١ ، بغداد ، ص ٢١ .
22 (Durand. J: - Mari Annales de Recherches- (MARI.7) - Paris - 1993- p. 45:
also- Roth:- JAOS. 122- p. 44.
٢٣) الهاشمي، القانون والاحوال، المصدر السابق، ص٨٢.
٢٤) الطالبي . احلام سعد الله ، مصدر سابق ، ص ١٤٥ .
٢٥)الجبوري سالم يحى ، بعض الوضائف الادارية من العصر البابلي القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص ١٠٦ .
٢٦) جميعي. عبد الباسط، شرح قانون الاجراءات المدنية، بالقاهرة، ١٩٦٦، ص٤٨٠-٤٨١.

A B S T R A C T

Issues of discrimination and appeal in old Iraq in the light of published cuneiform texts

The study of the issues of discrimination and appeal in the judgments is one of the most important and accurate legal studies, and in fact it is a way to achieve peace and justice in the societies that dealt with the law in the old Iraq and thus the old Iraq is the first society sought to achieve community peace, This is evidenced by court cases of cuneiform texts preserved to this day in the folds of national and international museums, where the appeal is heard through the judicial boards to issue verdicts in the land of the two countries. The right to discriminate and appeal in judgment reflects a kind of individual rights in society The facts are before To make final judgments and implement them, on the one hand, and on the other, we must examine the scope and accuracy of the study to determine the credibility of dealing with the law, and the appearance of the community of judicial rulings or their objections to the type of judgment issued by the cases, and whether the opposition to the implementation of the provisions was official or illegal, The study of these important topics of the law in force through which we learn about new details brings us closer to the means of living and the development of the ancient civilization of Iraq and has enabled us to know the interestof the people of Mesopotamia in terms of law Of.